

رقم الدرس ٤١٠
الأربعاء ١٠-٣-١٤٣١هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعُود - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدِ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال الإمام أبو عيسى الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ].
 قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَا حَقُّ أَمْرِي
 مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)).
 قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وفي الباب عن ابن أبي أوفى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.
 قال الإمام أبو عيسى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حديث ابن عمر حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا
 محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
 فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بهذه الترجمة: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ]
 الحَثُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ الْحِضُّ عَلَى الشَّيْءِ.
 والمُرَادُ بِالْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ: أَيُّ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْحِضِّ عَلَى فِعْلِ
 الْوَصِيَّةِ. وَالْوَصِيَّةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: يُقَالُ: أَصْلَحَهَا الْأَمْرُ، وَهِيَ مِنْ: "وَصَّى الشَّيْءَ": إِذَا وَصَّلَهُ.
 قالوا: وَصِفَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِلُ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ آخِرَتِهِ.
 وَهِيَ فِي حَقِيقَةِ اللُّغَةِ مَعْنَاهَا: الْأَمْرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ} أَيُّ أَمْرٍ.
 وقول الخطيب: (أوصيكم ونفسي بتقوى الله) أَيُّ أَمْرَتِكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.
 فأصل الوصية: الأمر.

وأما في اصطلاح الشرع: فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا "الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ".
 وتكون في الأمور المتعلقة بمصالح الدنيا التي ترتبط بما يعود بالخير على الإنسان في آخرته.
 مثل: أن يوصي بماله، سواء كان من التقدر، أو كان من الأعيان.
 وهذا الباب ذكره الإمام - رَحِمَهُ اللَّهُ - في هذا الموضع؛ لِأَنَّ كِتَابَ الْجَنَائِزِ يَشْتَمِلُ عَلَى الْأُمُورِ
 الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ وَفَاةِ الْمُكَلَّفِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ، حَيْثُ وَرَدَتْ التَّصَوُّصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ببيان الهدى الذي ينبغي للمسلم أن يلتزمه في هذه الحالة. والمراد بها أن يكون في آخر عمره على وشك الرحيل من هذه الدنيا، فيوصي بما يتدارك به الأمور في صلاح حاله، مثل: أن يوصي بترثة نفسه من الحقوق والمظالم، فيوصي برّ الحقوق إلى أصحابها، كأن يكون عليه دين، أو عنده أمانة، أو عنده وديعة، فيكتب في وصيته حقوق الناس ويأمر من بعده من الورثة أن يوصلوا هذه الحقوق إلى أهلها.

وهذه الوصية شرعها الله: في كتابه، وفي سنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وأجمع المسلمون على مشروعيتها وجوازها.

ودلّ على مشروعيتها دليل الكتاب: بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}، وكانت في أول الإسلام واجبة بهذه الآية في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُم}.

وكذلك في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، وقوله: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، وقوله سبحانه: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}. فهذا كله يدلّ على مشروعية الوصية في كتاب الله -عزّ وجلّ-.

وأما مشروعيتها في سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه -عليه الصلاة والسلام- بمشروعية الوصية، ومنها:

حديث الباب الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وأصله في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ)).

وكذلك أيضًا في قصة سعد بن أبي وقاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما مرض وعاده النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وكان يريد أن يوصي بماله كله، فمنعه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من ذلك، كما سيأتي في الحديث في الباب الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- عقب هذا الباب.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أنَّ الوصية مشروعة.

وفي هذه الوصية خيرٌ عظيم، وحكمٌ عظيم: فالمسلم بالوصية ينال الأجر العظيم إذا كانت وصيته مبنية على تقوى الله -عزّ وجلّ-، وراعى فيها إقامة العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، فعدل بين ورثته وإلّهِ وقربته، ووصل الرّحم، وأرضى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في وصيته، فهو بخير

الْمَنَازِلُ عِنْدَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، فَالْوَصِيَّةُ خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، يَتَدَارَكُ الْإِنْسَانُ بِهَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ وَالْمَظَالِمِ، فَيَأْمُرُ بِرَدِّ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حَقُوقٌ:

سَوَاءً كَانَتْ الْحَقُوقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ النَّدُورِ وَنَحْوِهَا، فَيُوصِي وَرَثَتَهُ بِأَنْ يَقُومُوا بِذَلِكَ النَّذْرِ الَّذِي نَذَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَخْلُوقِينَ، مِثْلُ: الدُّيُونِ، وَالْمَظَالِمِ، فَيُوصِي وَرَثَتَهُ أَوْ مَنْ يَلِي تَنْفِيزَ الْوَصِيَّةِ مِنْ وَرَثَتِهِ وَقَرَابَتِهِ أَنْ يَحْلِلَهُ أَوْ يَبِيحَهُ مَنْ ظَلَمَهُ، فَإِنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ بَيْنَهُمَا، وَسَأَلَ وَرَثَتَهُ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ الْمُسَاحَاةَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ حَقِّهِ وَمَظْلَمَتِهِ.

وَهِيَ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمُسْلِمِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ: عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُشِيرًا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ)).

فَالْوَصِيَّةُ فِيهَا خَيْرٌ عَظِيمٌ، يَتَدَارَكُ الْإِنْسَانُ بِهَا مَا فَاتَهُ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا يَنَالُ بِهَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ إِذَا أَوْصَى بِخَيْرٍ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ، مِثْلُ: أَنْ يُوصِي وَرَثَتَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُوصِيهِمْ بِأَعْظَمِ الْوَصَايَا وَهِيَ الْوَصِيَّةُ بِالذِّينِ، وَالتَّمَسُّكُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْاَمْتِنِ، فَيُوصِيهِمْ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلِزُومِ طَاعَتِهِ، وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَتَرْكِ الْحُرْمَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَصَايَا النَّافِعَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَارِثَ وَمَنْ يَخْلُفُ الْاَمْتِ يَتَأَثَّرُ بِمَا يُكْتَبُ لَهُ، وَبِمَا يُوصِيهِ فِيهِ الْاَمْتِ.

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْوَصَايَا فِي الْأَصْلِ قَدْ وَصَّاهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا، وَلَكِنَّهُ حِينَئِذٍ يُوصِيهِ بِشَحْذِ هِمَّتِهِ وَيُحَرِّكُهُ لِلْمُتَابَعَةِ، وَلِزُومِ شَرْعِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً.

الْوَصَايَا يَنَالُ الْإِنْسَانُ بِهَا الْأَجْرَ، مِثْلُ: أَنْ يُوصِي بِالصَّدَقَاتِ وَالْقُرْبَاتِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الضُّعَفَاءِ وَالْبُؤْسَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصِلُهُ الْأَجْرَ بِالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ.

وَلِذَلِكَ تَعْتَبَرُ الْوَصِيَّةُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِالْعِبَادِ، وَيَتَدَارَكُ النَّاسُ بِهَا الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَيَدْرِكُونَ بِهَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ

مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَكَمْ مِنْ مَيِّتٍ مَاتَ مِنْ سَنِينَ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ قُرُونٍ، وَمَا مَاتَ مِنْ أَلْسِنَةِ النَّاسِ بِذِكْرِ الطَّيِّبِ، وَمَا خَلَّفَ مِنَ الْأَمَّاَثِرِ الْحَمِيدَةِ، وَالْوَصَايَا الْمَجِيدَةِ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ بَعْدِهِ سَبَبًا فِي ذِكْرِهِنَّ بِالْجَمِيلِ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَاجِلِ الْبَشَرِيِّ مِنَ النَّاسِ مِنْ

صالح الدعوات.

مَنْ جَادَ سَادَ وَأَحْيَا الْعَالَمُونَ لَهُ بَدِيعَ حَمْدٍ بِمَدْحِ الْفِعْلِ مُتَّصِلٍ

فالوصية إذا كانت قائمة على طاعة الله ومحبة الله، فإنها فيها الخير العظيم للحَيِّ والمَيِّتِ. كانت الوصية في أول الإسلام واجبة، وهذا قبل الفرائض التي بيَّنها الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في كتابه، وسنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقبل بيان المَوَارِيثِ ونصيب كل وراثٍ، فكانت آية الوصية أصلاً في وجوبها؛ لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}.

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ}، {كُتِبَ}: بمعنى فُرِضَ، فكانت فريضةً واجبةً، ثم نسخت هذه الفرضية، واختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في النَّاسِخِ لها:

قال عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ((نسخها قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ})).

وقال عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ((نسختها آية المَوَارِيثِ))، وهو مذهب الجمهور، قال به مجاهد بن جبر، وطاووس بن كيسان، وغيره من أئمة التفسير، وهو مذهب الجمهور، أن فرضية الوصية نسخت بآية المَوَارِيثِ، ولذلك قال عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ((إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ التَّرَكَةِ)).

وفيه حديث أبي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقيل: إِنَّ الأصل في الحديث: ((لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ))، وأدرج قوله: ((إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ التَّرَكَةِ)).

ونُسخت هذه الفرضية في قول بعض أئمة العلم بالسُّنَّةِ في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)) وهذا عند من يقول بنسخ القرآن بالسُّنَّةِ، وهو مذهبٌ صحيحٌ؛ أَنَّ السُّنَّةَ تنسخ القرآن، وتُقيِّدُ مطلقه، وتُخصِّصُ عمومَه، وتُبَيِّنُ مجمله.

وأقوى الأقوال أنَّها نسختها آية المَوَارِيثِ، مثل: قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}، نسخت آية الوصية، فأعطى الله كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ التَّرَكَةِ، ثم بعد ذلك بقيت الوصية مستحبةً لغير الوارثين، مثل: أن يكون له أبناء عمٍّ أو أبناء عمومته ونحوهم من المُحتاجين، أو يكون هناك من ذِي الرَّحْمِ، كأخواله، وأبناء أخواله، فيوصي لهم بشيء يصل به الرَّحْمُ، وينال به أجر الوصية.

وهي مستحبةٌ على هذا الوجه أن يوصي لغير الوارث.

وإذا أراد أن يتصدق بالثلث أو بما دون الثلث فإنه يبدأ بأقرب النَّاسِ إليه؛ لأنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا سَأَلَهُ الصَّحَابِيُّ، وقال: عندي دينارٌ، قال: ((أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ))، قال: عندي غيره، قال: ((أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ وَوَلَدِكَ)) أي من تلزمك نفقته، قال: عندي غيره، قال: ((أَنْفِقْهُ عَلَى ذِي رَحِمِكَ وَقَرَابَتِكَ)) قال: عندي غيره قال: ((شَأْنُكَ بِهِ)).

فمعنى ذلك أنه يبدأ بأقرب النَّاسِ إليه، وتكون وصيته بماله للقرابة؛ لأنه إذا وصى للقريب غير الوارث كتب الله له الأجر: أَجَرَ الصَّدَقَةِ، وَأَجَرَ الرَّحِمِ، كما في حديث زينب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حين استفتت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الصدقة على آل عبدالله - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ - قَالَتْ: ((يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ))، فبقيت الوصية مستحبةً لغير الوارثين، ويبدأ كما ذكرنا بقرابته، ثم بعد ذلك شأنه بعموم النَّاسِ، مثل: أن يوصي بالأعمال الصَّالِحَةِ وَالصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ. ومن أفضل ما تكون الوصية: إذا كانت بعق الرِّقَابِ كما في القديم، وإطعام القريب واليتيم والمِسْكِينِ الْمُحْتَاجِ: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} فمثل هذه المَوَاضِعِ أَجْرُهَا عَظِيمٌ، وثوابها كَرِيمٌ، وهي الْمُقَدَّمَةُ فِي الصَّدَقَاتِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْوَفَاةِ.

والوصية أركانها أربعة: الْمُوصِي، وَالْمُوصَى إِلَيْهِ، وَالْمُوصَى بِهِ، وَالصِّيغَةُ الَّتِي تَكُونُ بِهَا الْوَصِيَّةُ.

فَأَمَّا الْمُوصِي: فإجمالاً هو (الشَّخْصُ الْمَكْلُفُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ).

فلا تصحُّ الوصية من الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ وَالنَّائِمِ.

وَأَمَّا ضَعِيفُ الْعَقْلِ: لو أَنَّ رجلاً ضَعُفَ عَقْلُهُ وَإِدْرَاكُهُ، وَلَكِنْ بَقِيَ مَعَهُ التَّمْيِيزُ، بِحَيْثُ يَعْقِلُ الْكَلَامَ الَّذِي يَقُولُهُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَنْده عَقْلٌ يَعْقِلُ الْكَلَامَ الَّذِي يَقُولُهُ فِي وَصِيَّتِهِ، وَضَبَطَ الْوَصِيَّةَ، فَإِنَّهُ تَنْفِذُ وَصِيَّتِهِ، وَتَصَحُّ.

وقد نبّه على ذلك بعضُ أئمة السَّلَفِ، كما نبّه عليه غير واحد - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ لو كَانَ كَبِيرًا فِي السِّنِّ، لَكِنْ عَنْده تَمْيِيزٌ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ يَغِيبُ أحيانًا وَيَعُودُ لَهُ عَقْلُهُ أحيانًا، وَعَادَ لَهُ، وَضَبَطَ مَا يَقُولُ، وَكَانَ كَلَامُهُ مَتَرَنًا فِي وَصِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ تَنْفِذُ وَصِيَّتِهِ وَيَعْتَدُ بِهَا.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَانَ غَيْرَ عَاقِلٍ: كَأَنْ يَكُونَ فِي حَالِ سُكْرِهِ، وَيُوصِي بِشَيْءٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ مُخْذَرٍّ وَنَحْوِ

ذلك، فهذا لا تنفذ وصيته.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ: فاستثنى بعضُ العلماء الصَّبِيَّ إذا كان مميّزاً، فقال بصحة وصيته.

والجمهور على أنه لا بد أن يكون الموصي بالغاً.

ويشترط أن يكون مختاراً: فلا تصح الوصية بالإكراه، فلو هدّده شخصٌ، أو أخرجته جماعةٌ تحت الضَّغط والأذية والإضرار أن يوصي بشيءٍ، وفعله كرهاً بغير اختيارٍ، وتوفرت فيه شروط الإكراه فإنّه لا تصح هذه الوصية ولا تنفذ؛ لأنَّ الله أسقط بالإكراه قول المُكلف، فقال سبحانه: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} فأسقط الله الرِّدة وهي أعظم الأشياء، ولم يُؤاخذ بها في حال الإكراه، فدل على أنَّ ما دونه من باب أولى وأحرى.

وَأَمَّا الموصى به: فالموصى به فإنّه يكون بالمال، وبغير المال.

فيوصي بغير المال مثل: أن يقول: (وأوصي ابني الأكبر أن يكون وليّاً على إخوانه، وأن يحسن إلى إخوانه وأخواته) أو (أوصي ابني الأكبر أن يكون قِيّماً على أولادي الأيتام حتى يبلغوا سنَّ الرُّشد)، فهذه وصيةٌ بغير المال.

وتكون الوصية بالمال، مثل: أن يقول: (أوصي بربع مالي صدقة على الفقراء والضُّعفاء والمساكين ونحو ذلك).

وهذه الوصايا سواءً على كانت بالمال، أو غير المال، إذا قام بها الورثة من بعد موت مورثهم فإنّه يكتب الله لهم الأجر مرتين:

يكتب الله لهم أجر برّه، خاصة إذا كان من الآباء والأمهات.

ويكتب الله لهم أجر العمل نفسه، فالعمل لو صدر من الإنسان كتب له ذلك، ولكنه إذا صدر بناءً على وصية أبيه وأمه كُتِبَ الله له أجر العمل، وأجر الوصية.

وإذا وصى الميّت بصدقةٍ من أموال ونحو ذلك، فقام أبناؤه من بعده أو الولي من بعده، فأوصل الحقوق على أصحابها، ونقّدها على وجهها، فإنّه يكتب الله له الأجر مثل أجر من تصدّق كما تقدم معنا، وأشار إلى ذلك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حينما بيّن: ((الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ)).

فهذا الموصى إليه إذا قام بالوصية على وجهها، وأدّى ما عليه، فإنَّ الله يكتب له أجره، ويشارك الموصي في ذلك الأجر، وتلك المَثوبة.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ: فَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْكُلِّ، لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

وَيَصَحُّ أَنْ يُوصِيَ لِلْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ تَقُومُ الْوَصِيَّةُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَرْكَانِ.

أَمَّا الصِّيغَةُ وَهِيَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

الْإِيجَابُ: مِنَ الْمُوصِي، وَالْقَبُولُ: مِنَ الْمُوصَى إِلَيْهِ.

بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ هَدْيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَثِّ

وَالْحُضِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: هَذَا الْحَدِيثُ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَلَهُ الْفَاظُ، وَأَصْلُهُ فِي

الصَّحِيحِ: ((مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ

عِنْدَ رَأْسِهِ)).

وَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ وَاجِبَةٌ، وَلَا زَالَتْ وَاجِبَةٌ.

وَيَحْتَجُّ: بِظَاهِرِ آيَةِ الْبَقَرَةِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}، وَهَذَا

الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَجُمْهُورُ السَّلَفِ

وَالْخَلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْوَصِيَّةَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةٌ.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ حَقُوقٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْحَقُوقِ لَيْسَتْ عَنْدهُمْ بَيِّنَةٌ يَثْبُتُونَ بِهَا حَقُوقَهُمْ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ حَقُوقٌ: فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَوْصَى، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَوْصِ، لَا تَلْزِمُهُ الْوَصِيَّةُ.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ عَلَى الْوُجُوبِ: ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ - كَمَا ذَكَرْنَا - مَنْسُوخَةٌ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ الْبَابِ: ((مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ)) فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ وَلَيْسَ بِمَطْلُوقٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((مَا حَقُّ

أَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ)) فَهُوَ مُقَيَّدٌ، وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ مَطْلُوقٌ، وَلَا

يَصَحُّ الدَّلِيلُ الْمُقَيَّدُ حُجَّةً وَإِثْبَاتًا لِلدَّعْوَى الْمُطْلَقَةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى الدَّعْوَى بِتَمَامِهَا

وَكَمَالِهَا.

وَنَحْنُ نَسْلَمُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ

عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ فِي وَصِيَّتِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَسْتَلِفَ مِنْ شَخْصٍ، أَوْ يَقْتَرِضَ مِنْ شَخْصٍ دَيْنًا، وَلَا يَكْتُبُ

هَذَا الدَّيْنِ، وَلَا يَشْهَدُونَ عَلَى هَذَا الدَّيْنِ، وَيَخَافُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَنَّ الْوَرِثَةَ لَا يَوْصِلُونَ هَذَا الدَّيْنَ،

فيجب عليه أن يكتب: (أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِئَةَ رِيَالٍ أَوْ أَلْفَ رِيَالٍ أَوْ أَلْفَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ) حتى يبرئ ذمته، وحينئذ تكون الوصية واجبةً عليه في حالٍ مخصوصٍ، فهي مقيدةٌ.

وبناءً على ذلك، **أصحُّ القولين** -والعلم عند الله- القول باستحباب الوصية.

وَمَا يَقْوِي ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- لم يكتبوا ولم يوصوا، توفي بعضهم ولم يوص، ولو كانت الوصية واجبةً لأوصوا.

وبناءً على ذلك تبين أَنَّ الآيةَ منسوخةٌ، والحديث لا يدلُّ على الوجوب.

إذا ثبت هذا، فالمستحب أَنَّ الإنسانَ يوصي، لكن حديثنا: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)) من جهة الحزم والاحتياط وإبراء الذمة.

((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)): عامٌّ شاملٌ لِمَنْ كَانَ يَخَافُ الْمَوْتَ، مثل: الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ.

في الحديث قوله: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)) عامٌّ، يشمل جميع هذه الأصناف من النَّاسِ، ولا يختصُّ بِمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ، بِمَنْ يَخَافُ الْمَوْتَ.

وبناءً على ذلك، كلُّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، سواءً كان في تمام صحته وعافيته، أو كان يخاف الموت، مثل مريض مرض الموت، يجب عليه أن يكتب الوصية.

لا يشترط كتابة الوصية: الوصية لا يشترط أن تكون مكتوبةً؛ لأَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى اللَّفْظِ.

فلو أَنَّ شَخْصًا قَالَ: (أَعْطُوا فُلَانًا مِنْ قَرَابَتِي -وكان غَيْرَ وارثٍ- أعطوه بعد موتي مئةَ رِيَالٍ)، ثم توفي. **نقول:** هذه وصيةٌ، ولا يشترط أن تكون مكتوبةً.

لكن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ)) هذا أبلغ في الحفظ؛ لأنَّه إذا كتبها رجع إليها الورثة، والمكتوب أبلغ في الحفظ، بخلاف الذي يكون غير مكتوبٍ، لذلك بين النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الوصية تكون بالكتابة.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ: فَإِنَّ الوصية تكون باللفظ، وعمادها اللفظ، فإذا تلفَّظَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَكْتُبْ فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ.

وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)) الوصية تصحُّ من الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، ولذلك

لو أَنَّ كَافِرًا أَوْصَى لِمُسْلِمٍ صَحَّتِ الوصيةُ، لأنَّ هذا ليس من باب التَّوْرِيثِ، لأنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ

الْكَافِرَ بِالنِّسْبَةِ لِلوَرِثِ، أَمَّا الوصية فشأنها غير شأن الوَرِثِ فِي قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ الْأَصْلُ فِي قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((مَا حَقُّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ)) قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمُرَادُ بِهِ التَّعْجِيلُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عَيْنَ اللَّيْلَتَيْنِ، فَصَدَّكَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْحَثُّ وَالْحَضُّ، فَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: ((يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ)).

((وَلَهُ شَيْءٌ)): أَيُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، (اللام) بِمَعْنَى (عَلَى)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} أَيُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((وَلَهُ شَيْءٌ)) أَيُّ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ.

((يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ)): هَذَا الْمُرَادُ بِهِ الْحَقُّوقُ، حَقُّوقُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، مِثْلُ: مَا ذَكَرْنَا، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حُجٌّ فَرِيضَةً، أَوْ عَمْرَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِهَا، وَلَمْ يَحُجَّ، أَوْ عَلَيْهِ حُجٌّ نَذْرٌ، فَيَكْتَبُ فِي وَصِيَّتِهِ هَذَا الْحَقَّ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))، فَهَذَا دَيْنُ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فَكَمَا يَكْتَبُ دِيُونَ الْمَخْلُوقِينَ، فَدِيُونَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْكِتَابَةِ وَالْقَضَاءِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّوقِ الْمَخْلُوقِينَ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَرْضٌ لِشَخْصٍ، فَيَقُولُ: (إِنَّ لِفُلَانٍ فِي ذِمَّتِي أَلْفَ رِيَالٍ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْحَقِّوقِ، فَيَكْتَبُهَا وَيُبَيِّنُهَا.

وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

وقوله: ((مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ)) هَذَا مِنْ بَابِ الْقَرَأَنِ الَّتِي تُؤَكِّدُ نِسْبَةَ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَيِّتِ، أَكْثَرُ مَا تَوْجَدُ فِي فَرَاشِهِ، أَوْ تَوْجَدُ فِي صَنْدُوقِهِ، أَوْ فِي مَكْتَبِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ، وَهُوَ مَا يَسْمِيهِ الْعُلَمَاءُ بِ(دَلَالَةِ الظَّاهِرِ) فَهِيَ مِنَ الْقَرَأَنِ، أَوْ تَوْجَدُ بِحِطِّ يَدِهِ، وَيَكُونُ خَطُّهُ مَعْرُوفًا، أَوْ يَكْتَبُهَا، وَيَقُولُ لِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ: (هَذِهِ وَصِيَّتِي، ادْفَعْهَا إِلَى ابْنِي بَعْدَ مَوْتِي)، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَوْثِيقِ الْوَصِيَّةِ وَثَبُوتِهَا.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ].
 قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ((عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مَرِيضٌ
 فَقَالَ: ((أَوْصَيْتَ؟)) قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: ((بَكُم؟)) قُلْتُ: بِمَا لِي كُلُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: ((فَمَا تَرَكْتُ
 لَوْلَدِكَ؟)) قَالَ: هُمْ أَغْنَاءُ بَخِيرٍ، فَقَالَ: ((أَوْصِ بِالْعَشْرِ))، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَنْقِصُهُ حَتَّى قَالَ: ((أَوْصِ
 بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ)).

الشَّرْحُ:

ترجم المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - بهذه الترجمة، والتي تتعلّق بقدر الوصية.
 وهذا الباب مناسبتُهُ لما قبله: ظاهرٌ، فإنّه بعد بيان مشروعية الوصية، يرد السؤال: بكم يوصي
 الإنسان؟
 وقد جاءت السنّة عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ببيان الحدّ الذي لا يجوزُ لإنسان أن يزيد
 عليه من حيث الأصل، بل ينبغي عليه أن يراعيه كحدٍّ أعلى.
 وهذا الحديث - حديث سعد بن أبي وقاصٍ - وقع من سعد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حينما مرض وهو بمكة،
 فإنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما أتى مكة دخل على سعدٍ يعوده وهو مريض.
 والحديث أصلُهُ في الصحيح: ((مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، إِنِّي لِي مَالٌ، وَلَيْسَ لِي وَارِثٌ إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأُوصِي بِمَا لِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا)).
 وأمّا الرواية التي معنا فإنّها على لفظٍ آخر، ولفظُ الصحيح هو المُعْتَمَدُ؛ لأنَّ الرواية فيه أصحُّ، وثبوتهُ
 عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أظهرُ.
 فسأل في هذه الرواية التي في الصحيح، أنّه هو الذي عَرَضَ على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال:
 ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِي مَالٌ، وَلَيْسَ لِي وَارِثٌ إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأُوصِي بِمَا لِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا)).
 وهنا سأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال: ((أَوْصَيْتَ؟))، وعلى هذه الرواية من سؤاله - عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لسعدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيه دليلٌ على ما كان عليه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 من تفقُّدٍ وتعهُّدٍ لأحوال أصحابه خاصّةً في أمور الدِّين، وكان - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حريصاً على

الخير للأمة، وظهر ذلك جلياً في كل ما صدر منه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من سنته وهدية أنه حرص على الخير.

لذلك يقول العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: في هذا دليل على أنه ينبغي للعلماء ونحوهم مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِمْ أَنْ يتفقدوا من حولهم، خاصةً في أمور الدين، فإذا كان الإنسان عنده عِلْمٌ، ودخل على مريض في مرض الموت سألته عن الأمور التي تتعلق بأحكام المريض مرض الموت، وسأله عن طهارته للصلاة ونحو ذلك، يتفقد هذه الأمور، ويبيِّن له حكم الله بما علم، وهكذا كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وكان من بعده الخلفاء الراشدون، وكان مَنْ بعدهم أئمة الهدى -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وكم من مسائل وأحكام شرعية أُستفيدت من مثل هذا، وبيَّن العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بعض المسائل بسبب التَّعَهُدِ والتَّفَقُّدِ، بخلاف ما أصبح عليه كثيرٌ من الناس اليوم، وخاصةً مَنْ ينتسب إلى العلم من طلبة العلم وأهل العلم فإنَّهم إذا زاروا الناس واستأنسوا معهم بالقليل والقال، وتركوا هذه الأمور المهمة، فالعالم وأهل العلم وطالب العلم إذا أُكْرِمَ من الناس وزار الناس تفقدهم في أمور دينهم؛ لأنَّه يُكْرَمُ بسبب العلم، فينبغي عليه أن يقوم بحق الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن يفِيَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأن لا يضيع هذا الحق.

وأدركنا العلماء والمُشايخ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يقومون بمثل هذا، وكان الرَّجُلُ إذا دخل فلاحظ أمراً من أمر الشرع نبَّه عليه، وأمر بما أمر الله به، ونهى عمَّا نهى الله عنه.

ولذلك باشره بالسؤال: ((أَوْصَيْتَ؟)) فهذا يدلُّ على الحرص، ما جاء ليجلس معه ليتفكَّه معه أو يدير الحديث في أمورٍ أخرى، وإِنَّمَا حرص على سؤاله عمَّا يتعلَّقُ بأمور دينه.

وهكذا ينبغي على الناس أيضاً إذا زارهم العلماء وطلبة العلم أن يسألوا عن أمور دينهم، وأن يذاكروهم، وأن يستفيدوا، وأن يفيدوا الغير، فهذا كُلُّهُ من توفيق الله -عَزَّ وَجَلَّ- للزائر والمُزور، والدُّنيا لا خيرَ فيها إلا ما أعان على طاعة الله، وبلغ العبد مرضاة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

قال بعضُ العلماء في قوله تعالى: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ} قالوا:

{جَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ} بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنَّ الإنسان إذا صار أمَّاراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر حيثما حلَّ، وحيثما نزل، عظُمت بركتُه، هذه من البركة التي يجعلها الله في العبد.

فإذا زار مريضاً مرض الموت سألته عن الوصية، وتفقدته، وقال له: (يا فلانُ إذا كانت عليك حقوق أو مظالم أوص بها، وردَّ المظالم إلى أهلها، تفقد أمر دينك، وتدارك دنياك بما يصلح آخرتك)، ويكون معه صادقاً، وهذه أمورٌ ليست فيها أذيةٌ للإنسان، وليس فيها ضررٌ، بل فيها حقُّ الله العظيم، وهكذا المؤمنون يتراحمون، ومن رحمة المؤمن بأخيه المؤمن أن يذكره بالله -عزَّ وجلَّ- وليس صديق المرء من لا يصدق، ومن هنا لما ضيع النَّاسُ هذا الحقَّ ضاعت حقوق النَّاسِ، والله سائلُك إذا كنت طالب علمٍ، ودخلت على إنسانٍ جاهلٍ، وهناك أمورٌ يحتاج إلى تنبيهها ولم تنبه، فإنه في ذمتك وأمانتك، وستسأل أمام الله -عزَّ وجلَّ- عن ذلك، ولا عليك من النَّاسِ، فأرض الله يرضيك، ويرضي عنك النَّاسُ، اجث عن أداء الأمانة وتبليغها.

ولذلك حرص -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- على ذلك فقال -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((أَوْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ)).

((أَوْصَيْتَ؟)): سؤالٌ، أي هل أوصيت؟ وهذا يحتمل أنه قبل نسخ الوصية والأمر بها. ((قَالَ: أَوْصَيْتَ؟)): والذي يظهر أنه بعد نزول آيات المَوَارِيثِ؛ لأنَّ قوله: ((وَلَيْسَ لِي وَارِثٌ إِلَّا ابْنَةُ)) فهذا يدلُّ على أن آيات المَوَارِيثِ قد نزلت.

وبناءً على ذلك يكون قوله -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((أَوْصَيْتَ؟)) يدلُّ على أنه إذا كان هناك فضلٌ خيرٌ على الإنسان أنه يحرص على الوصية، وكان لسعدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خيرٌ. ((قَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِمَا لِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))، ((بِكُمْ)): أي بكم أوصيت؟ وهذا يدلُّ على مشروعية التَّفَقُّدِ والمُتَابَعَةِ في السُّؤَالِ، وليس هذا من التَّكْلُفِ.

((فَقَالَ: بِكُمْ؟)): لأنَّ هناك أحكاماً شرعيةً تتعلقُ بقدر الوصية، فسأله -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((بِكُمْ أَوْصَيْتَ؟))، فقال: ((بِمَا لِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) أي أوصيت بمالي كله في سبيل الله، فهذا يدلُّ على فضل سعدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- الذي قال له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((ارْمِ فِدَاكَ أَيُّيَ وَأُمِّي))، وقال: ((هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي أَمْرُؤَ خَالِهِ)) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-؛ لأنه من بني زُهْرَةَ، وكان -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- به حفيّاً.

فقال: ((بِمَا لِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- كانت الدنيا أحقر من أن تحول بينهم وبين مرضاة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وإذا قيل: ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) المُراد به الجهاد في سبيل الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لَأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ: ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ فِي الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ ذِرْوَةُ سَنَامِ الدِّينِ، وَمَنْ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمَ الْقُرْبَاتِ لِلَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فَقَالَ: إِنَّهُ أَوْصَى بِمَا لَهُ كُلُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) أَيُّ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ.

((قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟ قَالَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ))، قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟)) سَوَالٌ فِيهِ إِنْكَارٌ عَلَى سَعْدٍ أَنَّهُ أَوْصَى بِمَا لَهُ كُلُّهُ، وَتَرَكَ وَرَثَتَهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَسَائِلَ:

مِنْهَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَقْدِّمُ الْقَرِيبَ عَلَى غَيْرِ الْقَرِيبِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ((مَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟)). وَتَقْدِيمُهَا لِلْقَرِيبِ عَلَى الْبَعِيدِ أَصْلٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّفْعِ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْأَبْعَدِينَ، وَهَذَا مِيزَانُ عَدْلِ وَقِسْطٍ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ، أَوْ يَفْعَلَ الْخَيْرَ يَبْدَأُ بِالْقَرَابَةِ. وَقَدْ عَمِيَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، فَتَجَدَّه إِذَا أَرَادَ الْخَيْرَ تَجَدَّه أَوَّلَ مَا يَفْكُرُ فِي أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْهُ، وَتَجَدَّ فِي قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ هُمْ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ إِلَى الصَّدَقَةِ، بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، وَلَا يُعْطِيهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ دَقَّقَ فِي أُمُورِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ الشَّيْءَ ذِي الْبَالِ، بِسَبَبِ ضِيَاعِ هَذَا الْحَقِّ، وَالشَّيْطَانِ حَرِيصٌ عَلَى إِبْعَادِ النَّاسِ عَنِ الْقَرَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ وَصَلَ الْقَرِيبَ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَأَنَّ مَنْ قَطَعَ الْقَرِيبَ قَطَعَهُ اللَّهُ، قَالَ: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الرَّحِمَ تَعَلَّقَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ فَرَضِيَتْ بِذَلِكَ)).

فَالشَّيْطَانُ يَعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ الْقَرِيبِ بِالزِّيَارَةِ، وَبِالدَّعْوَةِ لِلْمُنَاسَبَةِ، لِلْوَلِيمَةِ، بِالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَالزَّكَاةِ عَلَيْهِ، أَنَّ الْأَجَرَ فِيهَا عَظِيمٌ، فَيَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ ذَلِكَ.

فَتَأَمَّلْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَيْفَ يَعْتَبِرُ عَلَى سَعْدٍ أَنَّهُ نَسِيَ الْقَرَابَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى مَنْ أَرَادَ الْخَيْرَ أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِالْقَرَابَةِ.

حَتَّى أَنَّ شَرِيعَةَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- قَامَتْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي أَعْظَمِ الْأُمُورِ، وَهُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ، حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمِ حَقِّ الْقَرَابَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

فسأله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فقال له: ((فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟)) أيُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ لَوْلَدِكَ، وهذا يدلُّ على أَنَّ القَرِيبَ لَهُ حَقٌّ، وَأَنَّ الْوَلَدَ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينَ، وَآكَدُهُمْ حَقُّوًّا.

ولذلك قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَأَيْتُهَا، وَيُوْذِنُنِي مَا آذَاهَا))، فَوَلَدُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ فِي حِكْمِ الْعَرَبِ وَالْقُدَمَاءِ وَالْأَوَّلِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَذِيَةَ الْوَلَدِ كَأَذِيَةِ الْوَالِدِ، وَإِهَانَةَ الْوَلَدِ كِإِهَانَةِ الْوَالِدِ، فَالْوَلَدُ قِطْعَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ: ((مَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟)) أيُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ لَوْلَدِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَهُوَ وَلَدُهُ، فَيَتْرَكُ لَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَهُمْ وَافِرًا عَلَى أَمِّ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلُهَا.

هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ فِي رَوَايَةِ الصَّحِيحِ: ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)).

ولذلك تجد الآن بعض الناس يريد أن يتصدق للغير، وابنه يحتاج، فيقول: (ابني ليس بحاجة)؛ لأنَّه ينظر إلى شِدَّةِ حَاجَةِ الْبَعِيدِ، مَعَ عَدَمِ مَرَاعَاتِهِ لِفَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ، وَالْمُنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ الْقَرِيبَ حَقَّهُ، وَيُعْطِيَ الْبَعِيدَ أَيْضًا حَقَّهُ؛ حَتَّى يَصِيبَ الْحُسَيْنِينَ، وَيَتَبَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهَدْيِهِ فِي ذَلِكَ.

((قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ))، فَقَالَ سَعْدٌ: ((هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ)) يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ أَعْطَاهُمْ شَيْئًا فَأَصْبَحُوا أَغْنِيَاءَ، فَعَهْدَ الْمَالِ الَّذِي أَوْصَى بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ أَنْ يَكُونَ لْغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَغْنَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ.

((قَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ)): وَهَذَا مِنْ أَقْلٍ مَا يَوْصَى بِهِ، الْعُشْرُ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّسَبِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ، فَهُوَ أَقْلُ النَّسَبِ، الْعُشْرُ.

((فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ))، ((فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ)): أَيُّ أَنِّي

أَطْلُبُ مَا هُوَ أَقْلٌ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُ فِي الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِالْعُشْرِ بَقِيَ التَّسْعَةُ الْأَعْشَارُ.

((فَأَنْاقِصُهُ)): أَيُّ أَنِّي أَنْاقِصُهُ مِنَ التَّسْعَةِ الْأَعْشَارِ، وَلَيْسَ مِنَ الْعُشْرِ، إِنَّمَا يَنْاقِصُهُ مِنَ التَّسْعَةِ الْأَعْشَارِ؛

لِأَنَّ الْمُنَاقِصَةَ لِلْأَكْثَرِ ((فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ)) أَيُّ أَنَّهُ يَرُدُّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْمُرَاجَعَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ مُحْظُورٌ شَرْعِيٌّ.

((حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ)): حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ.

((وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)): وهذا معنى قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الصَّحِيحِ قَالَ: ((أَوْصِي بِمَا لِي كُلهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: بِنِصْفِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: بِثُلْثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)).
قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) فِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: أَنَّهُ يُسَمَّحُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَوْصِيَ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الثُّلُثَ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، وَأَمَّا إِذَا أَوْصَى بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ: كَأَنْ يَوْصِيَ بِنِصْفِ الْمَالِ، أَوْ بِثُلْثِي الْمَالِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ: إِنْ رَضِيَ الْوَرِثَةُ وَأَجَازَ الْوَرِثَةَ: نَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ.

وللعلماء وجهان: هل هي صحيحة في الأصل، ويكون إذن الورثة تنفيذًا، أم أنها باطلة في الأصل ويكون إذن الورثة إنشاءً؟

وهذا يترتب عليه فوائد محلها المطولات في الفقه؛ لأننا إذا قلنا: أَنَّهُ ابْتِدَاءٌ فَلَهُ حُكْمٌ، وَإِذَا قلنا: إِنَّهُ اسْتِدَامَةٌ، لَهُ حُكْمٌ آخَرُ.

المسألة الثانية: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَنْقُصَ عَنِ الثُّلُثِ، وَلَا يَبْلُغَ الثُّلُثَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)).

ولذلك قال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ))."

وهذا هو الذي جرى عليه العمل عند الصحابة -رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ- فِيمَا أُثِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ:

كَأَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- قَالَ: (رَضِيتُ لِنَفْسِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ)، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى:

{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}، فَأَوْصَى بِخُمْسِ الْمَالِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِثْلُهُ أَنَّهُ قَالَ: (خُمْسُ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرَّبْعِ).

وقال إبراهيم النخعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الرَّبْعَ أَحَبُّ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَنَّ الْخُمْسَ أَحَبُّ مِنَ

الرُّبْعِ) أَيِ أَتَّهَمُ كَانُوا يَرُونَهُ يَعْنِي السَّلَفَ وَمَنْ أَدْرَكَ -رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ- مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَبْلُغَ الثُّلُثَ.

فَالصَّحَابَةُ أُثِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَتَّهَمُ يَرُونَ أَنَّ تَكُونَ

الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الرَّبْعَ.

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ أَنْ يَوْصِيَ إِلَى الثُّلُثِ، مَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ هَذَا يَعْبُرُ عَنْهُ

العلماء أنه إذا وصى بما زاد عن الثلث فهو محجور عليه، يعني وصيته لا تنفذ إلا بإجازة من الورثة، ولذلك يروونه نوعاً من أنواع الحجر، فهو حجرٌ خاصٌّ، قال:

وَزَوْجَةٌ فِي غَيْرِ ثُلْثٍ تُعْتَرِضُ كَذَا مَرِيضٌ مَاتَ فِي ذَاكَ الْمَرَضِ

فدل على أنَّ ما زاد عن الثلث يُحجَرُ على الإنسان فيه، ويُوقَفُ على إجازة الورثة، والأفضل ألا يبلغ الثلث.

المسألة الثالثة: في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((الثلث، والثلث كثير)) رحمة من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بالعبد أنه تصدَّق عليه بثُلث ماله، وجعل له الثُلث يتصدَّق به، وينال به الأجر والخير والمثوبة، وهذا فضل من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وقد يكون الثُلث يساوي مالاً كثيراً، فوسَّع الله على عباده بهذا.

المسألة الرابعة: قال بعض العلماء: يعتبر الثُلث حدّاً فاصلاً بين القليل والكثير، وهو الذي درج عليه المالكية -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، أخذ الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((الثلث، والثلث كثير)) أنَّ الثلث فيصلاً ما بين القليل والكثير، وما بين المَعْفُوِّ وغير المَعْفُوِّ، فمثلاً: إذا تُسُوِّمَح في القليل في يسير الشيء، وأراد المَنع من كثيره قال: بشرط ألا يبلغ الثُلث، إذا بلغ الثُلث أُنْزِرَ.

وهذا يطردُّه عبادة ومعاملة:

فمثلاً: إذا كان الخفُّ محرقاً، ولم يصل إلى ثلثه صحَّ المَسْحُ عليه؛ لأنَّه إذا تُسُوِّمَح في التَّخْرِيقِ وقلنا: أنَّه ما من خُفٍّ إلا وفيه أخراقٌ، خاصةً وأنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يمشون على خفافهم، فلا يسلم من التَّخْرِيقِ، فيقول: الأصل أنَّه يُعْفَى عن التَّخْرِيقِ، لكن لو أخذنا بهذا الأصل عموماً ربما تقطَّع الخفُّ، وكثُرَتْ خروقه، فيقول: الحدُّ عندي الثُلث.

وفي المَسْحِ على المَوَاضِعِ الْمُعْتَبَرَةِ في إحدى الروايات عنه أنَّه يُعْتَدُّ بِثُلْثِ الْمَوْضِعِ، وأنَّه إذا كان ما انكشف منه دون الثُلث فهو عفوٌّ، وما بلغ الثُلث فلا.

وهكذا في المعاملات فمثلاً: في المَزارعة إذا كان الزَّرْعُ تبعاً للنَّخْلِ الْمَسْقِي، قال: يتسامح في الأرض البيضاء والأرض المزروعة أن تكون تبعاً في السُّقْيَا للمزرعة، بشرط: ألا تبلغ الثُلث. فإذا كانت دون الثُلث: فإنَّه يتسامح فيها، وتتبع الأصل.

وإذا بلغت الثُلث: أخذت حكماً مستقلاً بها، وقس على هذا، أنَّه طَرَدَ الثُلث، وجعله أصلاً

وفيصلاً؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)).
قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) بيانٌ مَنْ أَنَّ الْقَدَرَ وَهُوَ الثُّلُثُ أَنَّهُ كَثِيرٌ
وهذا الذي دفع الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- إلى استحباب الانتقاص والغض عن الثُّلُثِ.
وفي قوله: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) يستوي في ظاهره أَنَّ الوصِيَّةَ تَكُونُ بِالثُّلُثِ إِذَا كَانَ عِنْدَ
الإنسان مَالٌ كَثِيرٌ، وترك خيراً.
أَمَّا لو أَنَّ شَخْصًا كَانَتْ عِنْدَهُ سِتَّةَ آلَافِ رِيَالٍ، أَوْ تِسْعَةَ آلَافِ رِيَالٍ، وَالتَّسْعَةُ آلَافِ رِيَالٍ فِي بَيْتِهِ
وَزَمَانِهِ لَا تَسَاوِي الْكَثِيرَ، وَعِنْدَهُ وَرَثَةٌ كَبَتْنِ لِهْمَا الثُّلُثَانِ، وَأَرَادَ أَنْ يُوَصِّيَ بِالثُّلُثِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ:
الْأَفْضَلُ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ فِي حَالِ وَجُودِ الْخَيْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} الْآنَ
عِنْدَكَ بَعْضُ النَّاسِ يَتْرُكُ مِثْلًا: أَلْفَ رِيَالٍ، وَيَقُولُ: أَرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، فَنَقُولُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ
وَالصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَفْضَلُ وَتَكُونُ مُسْتَحَبَّةً إِذَا كَانَ الَّذِي تَرَكْتَهُ خَيْرًا.
ولذلك جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَقَالَ: إِنَّ لِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَلِي
بَنْتَانِ، وَأَرِيدُ أَنْ أُوَصِّيَ بِالْأَلْفِ، فَقَالَتْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَعْطِ الْمَالَ كُلَّهُ لَابْنَتَيْكَ، وَلَمْ تَرَ لَهُ أَنْ
يُوَصِّيَ بِشَيْءٍ، لَا بِثُلُثٍ، وَلَا بِخُمْسٍ، وَبَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ خَيْرًا، فَالْمُهْمُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْمَالِ.
واختلف العلماء في حدِّ الخير:
حدّه بعض السلف من الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِسَبْعِمِائَةِ
دِرْهَمٍ، كَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ.
والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَالْعُصُورِ، وَلِذَلِكَ يَنْظُرُ إِذَا كَانَ الْمَالُ
الَّذِي تَرَكَ يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ خَيْرٌ، يُقَالُ لَهُ: أَوْصِ، وَحِينَئِذٍ نَنْظُرُ فِيمَا غَضَّ عَنِ الثُّلُثِ، أَوْ بِمَا قَلَّ
عَنِ الثُّلُثِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ.
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي تَرَكَ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ خَيْرًا، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتْرَكَهُ لِلْوَرَثَةِ، وَلَا يُوصِي لَا بِخُمْسٍ وَلَا
بَرْبَعٍ، وَلَا بِثُلُثٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ)).

الشرح:

كما قال قبله حبرُ الأمة وترجمانُ القرآن عبد الله بنُ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "لو غَضَّ النَّاسُ عَنِ الثُّلْثِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ))."

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

قال الإمام أبو عيسى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حديثُ سعدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ من غير وجهٍ، وقد رُوِيَ عنه: ((وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ))، والعملُ على هذا عند أهل العلم لا يرونَ أن يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، ويستحبُّونَ أنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلْثِ.

الشرح:

لا يرونَ أنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، هذا متفقٌ عليه، ويستحبُّونَ أنْ يَنْقُصَ عَنِ الثُّلْثِ، ولكن في حالة ماذا؟ إذا ترك خيراً، إذا ترك ما لا كثيراً.

قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كانوا يستحبُّونَ في الوصِيَّةِ الحُمْسَ دُونَ الرَّبْعِ، والرُّبْعَ دُونَ الثُّلْثِ، ومن أوصى بالثُّلْثِ فلم يترك شيئاً، ولا يجوزُ له إلا الثُّلْثُ.

الشرح:

ولا يجوزُ له من حيث الأصل، كلهم متفقون أن الوصية في حدود الثُّلْثِ، وأن ما زاد عن الثُّلْثِ ليس من حقِّه في الأصل، لو قال: (أوصيتُ بثلاثي مالي صدقةً للفقراء والمساكين) رُدَّ إلى الثُّلْثِ هذا أصلٌ متفقٌ عليه بين العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، إلا أن يَجِيزَ الورثة، في قول جمهور أهل العلم - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ].

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)).

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدِى الْمُرِّيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حديثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرح:

ترجم المُصنّف -رَحِمَهُ اللَّهُ- بهذه التَّرْجُمة والتي تتعلّق بتلقين المَيِّت، والمُرَاد بتلقينه الشَّهادة، وهو قول (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

والسَّبَبُ الباعثُ إلى هذا التلقين: أنَّ من كان آخر كلامه من الدُّنيا: (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) دخل الجنة، وهو من علامة حسن الخاتمة، أن يكون آخر ما يتكلَّم به الإنسان كلمة التَّوحيد، وآخر ما يخرج به من هذه الدُّنيا شهادة (أن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وأجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على استحباب تلقين المَيِّت؛ بهذه السُّنَّة الصَّحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وقد جعل الله المؤمنين كالجسد الواحد، يحبُّ بعضهم بعضاً، ويرحمُ بعضهم بعضاً، ويعينُ بعضهم بعضاً على طاعة الله، وهذه المَحَبَّة لا تزال قائمةً حتى في آخر حياة الإنسان، فيقف الأخُ مع أخيه في آخر وقفاتهِ عند خروجه من هذه الدُّنيا؛ لكي يعينه ويشدَّ من أزره، ويقويه؛ حتى يقول هذه الكلمة، فيختم له بخاتمة السُّعداء، جعلنا الله وإياكم منهم.

أمر -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- المؤمنين أن يُلقِّن بعضهم بعضاً (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وقوله: ((لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ)) ليس المُرَاد به المَيِّت حقيقة؛ لأنَّ المَيِّت حقيقة لا يلقِّن؛ وهذا من باب تسمية الشَّيء بما يؤول إليه، ولذلك يُسمَّى الشَّيء: بما يؤول إليه، ويسمى بما كان عليه.

يسمى بما كان عليه، كقولهم: (يتيمُّ أبي طالب)، يصفونه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بما كان عليه قبل

بلوغه - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -.

وقوله تعالى: {وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ} أي الذين كانوا يتامى؛ لأنَّ اليتيم لا يُدْفَعُ له المَالُ، هذا من باب تسمية الشيء بما كان عليه.

وتسمية الشيء بما يؤول إليه، كقوله: ((لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ)) أي الذين أوشكوا على الوفاة والموت و((مَوْتَكُمْ)): الإضافة هنا تقتضي التخصيص؛ لأنَّ الخطاب للمؤمنين، المراد بها المؤمنين؛ لأنَّه إذا غرَّغ الكافر فإنَّه لا تنفعه الشهادة، كما لا تنفع التوبة، فإنَّه إذا قال: (لا إله إلا الله) كان تائباً من الشرك، والتوبة لا تنفع في حال الغرغرة. ومن هنا يُلَقَّن: (لا إله إلا الله) المؤمن حتى يختم له بهذه الخاتمة السعيدة، فيخرج من الدنيا وآخر كلامه: (لا إله إلا الله).

ويستحبون أن يكون الذي يُلَقِّنُ لطيفاً، يتعهَّد المَيِّتَ بطريقة طيبة، وطريقة لا تزعجه. ومن هنا نصَّ بعض الأئمة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- والفقهاء على أنَّه إذا نزل بالإنسان أمر الله، وكان مريضاً مرض الموت أنَّه يستحبُّ أن يلي أمره مَنْ يحبُّ، ولذلك استأذن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زوجاته أن يُمَرِّضَ عند أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وهذا أصلٌ صحيح؛ لأنَّه إذا كان يرتاح لأحد أبنائه أو بناته وهو أرفق به؛ فإنَّ هذا أدعى إلى الرفق بالمَيِّتِ، فالذي يلي أمر المَيِّتِ هو الأمر عليه أكَّد.

وهكذا إذا زار الإنسان مريضاً، ونظر إلى حاله، وأنَّه نزل به أمر الله فإنَّه يتفقَّدُه. ومحلُّ التَّلَقُّين: أن يكون آخر كلامه، يقول بجواره: (لا إله إلا الله)، فيقول المَرِيضُ: (لا إله إلا الله)، فإذا قال المَرِيضُ: (لا إله إلا الله) يسكت عنه، فإذا تكلم بكلام آخر، عاد وقال: (لا إله إلا الله)، قال: (أسقوني) فيسقونه، فبعد أن يسقوه يقول له: (الحمد لله)، يعني قُل: الحمد لله، إذا قال: (الحمد لله)، يقول له: (لا إله إلا الله) ونحو ذلك.

ولا يجلس يكرِّرُ حتى يملَّ المَرِيضُ أو يسأم، وإنَّما تكون في آخر الكلام، فإذا تكلم بكلام بعدها تَلَطَّفَ معه، وجاء بشيء لا يضايقه ولا يزعجه؛ لأنَّ العبد في هذه الحالة حالة صعبة، وحرجة، وسكرات الموت عظيمة، ونسأل الله أن يلطف بنا جميعاً، وأن يرحمنا برحمته وهو أرحم الرَّاحِمِينَ فالعبد إذا نزل به أمر الله يتخبَّطه الشَّيْطَانُ، وتضعفُ النَّفْسُ، ولكنَّ الله يثبِّت الَّذِينَ آمَنُوا بالقول الثابت، ويتدارك الله -عَزَّ وَجَلَّ- بلطفه أوليائه الذين استقاموا على طاعته، {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}.

فإذا قال كلامًا غريبًا تعاهدُهُ بقول: (لا إلهَ إلا الله)، فإنَّه مع شدة المرض قد ينسى، ويسهو، فالمرادُ من هذا التلقين: أن يكون حاله على أحسن الأحوال، ومآله بأفضل ما يكون عليه المآل والله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كريمٌ، وليس لكرمه منتهى - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، فأكرم العبد إذا قال هذه الكلمة، وكانت آخر كلامه من الدنيا بدخول الجنة: (مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)). وفيه دليلٌ على فضل هذه الكلمة، وعظيم ما أعدَّ الله لأهلها، وهي كلمةُ التَّقوى، ولها أهلٌ في هذه الدنيا، كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْا}، وهذا فضلٌ من الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، فأهل: (لا إلهَ إلا الله) لا تزال تلهجُ بها ألسنتهم، وتعملُ بمقتضاها جوارحهم حتى يلقوا الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بها، فيكونوا من أهل السعادة.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَنَّهُ يُنْشَرُ لِلْعَبْدِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّهَا ذُنُوبٌ وَخَطَايَا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدَّ الْبَصَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدِي، هَلْ ظَلَمْتُكَ مَلَائِكَتِي؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، قَالَ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، يَا رَبِّ، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُظْلَمَ الْيَوْمَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَمَا تَفْعَلُ هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّكَ لَنْ تُظْلَمَ الْيَوْمَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا))، قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((فَتُوضَعُ الْبِطَاقَةُ فِي كَفِّهِ، فَتَطْيَشُ بِتِلْكَ الصَّحَافِ، وَإِذَا فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ))، قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ))، نسأل الله أن يرزقنا محبة هذه الكلمة، وأن يرزقنا العمل بها وتحقيقها والقيام بحقوقها.

فهذا دليلٌ على فضل هذه الكلمة العظيمة، وما أعدَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - لأهلها، أهل: (لا إلهَ إلا الله) هم السُّعداء، الأولياء، الأتقياء، الأصفياء، الذين أكرمهم الله بكرامة الدنيا والآخرة، ولذلك من أسعد النَّاس من أكثر من هذه الكلمة، يقولها الإنسان قائمًا وقاعدًا؛ لأنَّه لا يأمن الموت أن يأتيه على أي حال.

فَكَمْ مِنْ صَاحِبٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَكَمْ مِنْ مَرِيضٍ عَاشَ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ

فالموت ليس بيد الإنسان فيه حيلة، ويأتيه فجأة، ويأتي أمرُ الله فجأة، فإذا كان لسانه رطبًا بهذه الكلمة العظيمة نال بها خير الدنيا والآخرة.

وأجمع العلماء والأئمة على أنها أفضل الذِّكْرِ بعد القرآن، قول: (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، كما قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((خَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))، -فنسأل الله بعزته وجلاله- أن يلزمنا هذه الكلمة، وأن يجعلنا من أهلها، تلهج بها ألسنتنا، وتعمل بها جوارحنا وأركاننا.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا هَنَادُ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن شقيقٍ عن أمِّ سلمةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ أَلَمِيَتْ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)) قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: ((فَقُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً))، قَالَتْ فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: شقيقٌ هو ابنُ سلمةَ أبو وائلٍ الأسديُّ. قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حديثُ أمِّ سلمةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرْحُ:

هذا الحديث وقع في دخول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أبي سلمة لَمَّا قَضَى، وَفُضِضَتْ رَوْحُهُ، فدخل البيت فسمع فيه شيئاً من الفزع والخوف، فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ))، ثم قال: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدَيْنِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ))، ما أسعدَ أبا سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-! ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدَيْنِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ)).

وهذه هي السُّنَّةُ أَنْ تُقَالَ هذه الدَّعَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ فِي مِثْلِ هذه المَوَاقِفِ، وَأَصْعَبُ المَوَاقِفِ فِي البَلَاءِ حِينَ نَزُولِ البَلَاءِ، فَإِذَا نَزَلَ البَلَاءُ بِالْإِنْسَانِ، فَجُعَ بِالقَرِيبِ، والحبيب، والصَّدِيقِ، والرَّفِيقِ، فَإِنَّهُ يَتَذَكَّرُ مَلِكَ المُلُوكِ، وإِلَهَ الأولين والآخرين، يَتَذَكَّرُ مَنْ فِيهِ عِزَاءٌ لِكُلِّ مُصَابٍ، وَلِكُلِّ مَكْلُومٍ، وَلِكُلِّ مُحْرَمٍ، ففِي اللَّهِ عِوَضٌ عَنْ كُلِّ فَائِتٍ، لَيْسَ هُنَاكَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي هذه الدُّنْيَا مِثْلَ اسْتِغْنَاؤِهِ بِاللَّهِ -جَلَّ جَلَالُهُ-، فَإِذَا اسْتِغْنَى بِاللَّهِ هَانَتْ عَلَيْهِ المَصَائِبُ، وَذَلَّتْ لَهُ المَتَاعِبُ، وَآلَ بِخَيْرٍ

في دينه ودنياه وآخرته، مَنْ استغنى بالله - جَلَّ جَلَالُهُ - جبر كسرَه، وأصلَح اللهُ أمرَه، ونفَّسَ اللهُ كربه، وأذهب اللهُ همَّه، ويظهر هذا التَّسليم والتَّصديق والإذعان حينما يعلمُ المؤمنُ أنَّه لن يقعَ في هذه الدُّنيا شيءٌ إلا بأمرِ الله، وأنَّه لن يكونَ إلا بقضاءِ الله وقدره، وأنَّه ممتحنٌ ومبتلى، فإذا دخلَ فقيلَ له: (أبوك مات، وأُمُّك ماتت، وأخُتُك، وبنْتُك، وعمُّتُك، وخالَتُك وصديقتُك، وفلانٌ)، قال: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون)، (إِنَّا لِلَّهِ): ملَكُ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

(وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون): لأنَّه يعلمُ أنَّه ما مات الصَّديق، ولا مات القريب، ولا مات الحبيب، إلا بقضاءِ الله وقدره، فيقول هذه الكلمة التي تفتح لها أبواب السَّمَاوات، إذا قال العبد: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون) كلمةٌ طيبةٌ تفتح لها أبواب السَّمَاوات، وتصعدُ إلى السَّمَاء فتفتح لها أبواب السَّمَاوات، ويحمدُ الله، ويسترجع، ويقول: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون): {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ}، فإذا جاءت الصَّلواتُ من الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فهي الرحمةُ التي هي الرحمةُ، إذا رحمَ اللهُ المُبتلى عاد بلاؤُهُ خيرًا عليه في دينه ودنياه وآخرته، فيسمع الإنسانُ ما يسوؤه، ويسمع ما يجرحه، ويسمع ما يفزعه ويقرعه، ولكنَّه يثبت بثبوتِ الله بهذا الكلام الطَّيب، يعلمُ أنَّ هذه الدُّنيا فانيةٌ، وأنَّ مَنْ عليها فانيٌّ، وأنَّه لا يبقى إلا وجهُ ربِّك، إلا الله - جَلَّ جَلَالُهُ -، لا يبقى إلا الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ}، يؤمن بهذه الحقائق التي ذكرَها اللهُ بها، وذكرَها بها السُّنَّةُ الصَّحيحةُ عن رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

يَبْنَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا الحديث الصَّحيح أنَّه حين نزول المصائب، وحين نزول الكوارث والفجائع ينبغي للمؤمن أن يتلقاها بالصَّدر الرَّحْب، فالمؤمن الواصل بما عند الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - المُستيقن بالله - جَلَّ جَلَالُهُ -.

يُوسِّعُ الصَّيِّقَ الرِّضَا بِالصَّيِّقِ وَإِنَّمَا السَّعْدُ مِنَ التَّوْفِيقِ

فمن رضي عن الله أرضاه الله، قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ))، ثم قَسَمَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخلائقَ إلى قسمين: ((فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ))، يعلمُ أنَّه لو بكى وجرت الدُّموعُ حتى تجفَّ عيونُهُ، فإنَّه لا يغني من الله شيئًا، فإنَّ هذا البكاء لا يغني له ولا للميت من الله شيئًا، وأنَّه إذا حزن وعظمَ حزنُهُ، وعظمَ همُّه وغمُّه لن يقدِّمَ أمرُ الله الذي أخَّرَهُ، وأنَّه لن يؤخَّرَ أمرُ الله الذي قدَّمَهُ، ومهما كان للأحبة من ذكرياتٍ، ومهما كان لهم من مواقفَ ذكرها يهزُّ القلوب ويؤلِّمها، لكنَّ أعظمَ من ذلك سلوَتنا بالله - جَلَّ جَلَالُهُ -، واحتسابنا للأجر

عند الله، ورضاؤنا بقضاء الله وقدره، وحُبُّنا لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ينسبنا حبَّ مَنْ سواه، إذا ذكر الابنُ حنانَ الأب، وحنانَ الأم، وعلم أنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- هو الذي أوجد هذا الحنان، إذا هزَّ القلبَ رحمةُ الأب، ورحمةُ الأم وذكرياتُ الرَّحمة من الآباء والأمهات، تذكَّرَ رحمةَ فاطرِ الأرض والسَّمَاوَات، وقال: مَنْ الذي خلق أبي؟ وَمَنِ الذي خلق أمي؟ وَمَنِ الذي عطف قلب أبي؟ وعطف قلب أمي؟ وَمَنِ الذي رزقني هذا الصَّدِيق الصَّادق، وهذا المُحِبُّ الصَّادق في محبته؟ هو الله، وَمَنِ الذي تداركني بِالرَّحمة؟ هو الله، وَمَنِ الذي أحسن إليَّ؟ هو الله، وَمَنِ الذي رزقني هذا الابن؟ هو الله، وَمَنِ الذي جعله بارًّا؟ هو الله، وَمَنِ الذي جعله قرة عين لي؟ هو الله، وَمَنِ؟ وَمَنِ؟ مسائلٌ لا يجد لها جوابًا إلا فضل الله -جَلَّ جَلَالُهُ-، وعندها تطمئنُّ القلوبُ، وتنبُّ إلى علام الغيوب، راضيةً بقضاء الله وقدره، راضيةً بما عند الله من حسن الجزاء:

وَقَالَ هُلُوا عَلَيْهِ الثُّرْبَ وَاعْتَمُوا حُسْنَ الثَّوَابِ مِنَ الرَّحْمَنِ ذِي الْمَنِّ

فإذا علم العبدُ ما عند الله من المَثُوبَةِ، وما عند الله من حسن العاقبة، هانت عليه فجائع الدنيا، وهانت عليه قوارعُها، وأصبح في قوَّة من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ورباطٍ. فهؤلاء هم أولياء الله، وصفوةُ الله من خلقه، الذين إذا نزل بهم البلاءُ زادهم من الله قربًا، وزادهم من الله رضى وحبًّا، لا تسمعُ تسخطًا، ولا جزعًا، لا قلقًا، ولا تسمعُ إنكارًا للقضاء والقدر، بل تسمعُ انشراحًا، وفرحًا، وطمأنينةً بما عند الله، والله لا يخلف الميعاد، وعدَّ الله الَّذِينَ صَبَرُوا أَنْ يَصْبِرَهُمْ، وعدَّ الله الَّذِينَ صَبَرُوا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ، ووعدَّ الله الَّذِينَ صَبَرُوا أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، {وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}، {وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} ووعدَّ الله الَّذِينَ صَبَرُوا بحسن الخلف، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ)) فإذا صبر العبدُ عند نزول الشَّدائد وعند حلول المَصائب والمَكائد، وفوَّضَ أمره إلى الله، ودمعت عيناه من خشية الله، واطمأنَّ قلبه ثقةً بالله، فإنه لا يؤوبُ إلا بالخير في دينه ودنياه وآخرته.

فأمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُمَّ سلمةً أَنْ تقولَ: ((إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتَهَا، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟)) فأبدَّها الله خَيْرُتُهُ من خلقه -صَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.

اللهم إِنَّا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى أَنْ تجبرَ كسرنا، وَأَنْ ترحمَ ضعفنا، وَأَنْ تجعلَ لنا الخيرَ منك في كلِّ بلاءٍ نزل بنا، اللهم ثبتْ قلوبنا، وسدِّدْ أقوالنا، اللهم ارضَ عَنَّا في ظواهرنا وبواطننا،

ونستغفرك مما لا يرضيك عنا، اللهم إنَّا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى في هذه السَّاعة أن تنوِّرَ قبورَ آبائنا وأمهاتنا وإخواننا وأخواتنا وسائر قراباتنا، اللهم أفضْ عليهم من رحمتك، اللهم أوسعْ لهم فيها، اللهم نوِّرْ لهم فيها، اللهم إنَّا نسألك برضاك عنَّا في قضائك وقدرك أن ترضينا ببلوغهم للدرجات العلى من فردوس الجنَّة، برحمتك يا أرحم الرَّاحمين، وأنَّ تعيذهم من عذاب القبر، ومن بلاء القبر، وأنَّ يرهنوا بالحقوق والمظالم والمآثم، إله الأولين والآخرين، هذا مقامُ العائذ بك لهم من كلِّ حقٍّ ومن كلِّ مظلمةٍ، فيما بينهم وبينك، وفيما بينهم وبين خلقك، اللهم نوِّرْ عليهم قبورهم، وأفسحْ لهم فيها وأعظمْ جزاءهم عنَّا، يا أرحمَ الرَّاحمين، وارزُقنا حسنَ الخلف منك في ديننا ودنيانا وآخرتنا. اللهم اغفرْ للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم فرِّجْ همَّ المُهمومين، ونفِّسْ الكرب عن المكروبين، واشفِ مرضانا ومرضَى المسلمين، واشفِ مرضانا ومرضَى المسلمين، واشفِ مرضانا ومرضَى المسلمين، وارحمْ موتانا وموتاهم أجمعين.

اللهم اغفرْ ذنوبنا، واسترْ عيوبنا، وفرِّجْ كربنا، اللهم ارحمِ في موقف العرض عليك ذلَّ مقامنا اللهم بمن كتابنا، ويسرْ حسابنا، وامننْ بالعافية غدونا وآصالنا.

اللهم إنَّا نسألك أن تجعلَ آخرَ كلامنا من هذه الدُّنيا (لا إله إلا الله)، اللهم اجعلْ أسعدَ اللحظات وأعزَّها وأشرفها لحظةَ الوقوف بين يديك، اللهم لقِّنا الحُجَّةَ، وثبِّتنا على المَحجَّةِ، يا أرحمَ الرَّاحمين. اللهم إنَّا نسألك التَّمسُّكُ بالسُّنَّة عند فساد الأمة، وأنَّ نلقاك غيرَ مبدلين ولا نادمين ولا مغيرين، يا ربَّ العالمين، يا إله الأولين والآخرين.

اللهم اغفرْ لِمَشايخنا، وَلِمَنْ أوصانا، واستوصانا، وحضرَ مجلسنا، وغابَ عنَّا، وَلِمَنْ أَحَبَّنَا فيك اللهم اجمعنا في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدرٍ، اللهم اجمعنا في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدرٍ، اللهم أعدنا من الفتن ما ظهر وما بطن، أعدنا من إرجاف المُرجفين، وإبطال المُبطلين، وإلحاد المُلحدين، اللهم أحرصْ ألسنتهم عنَّا، واصرفْ فتنهم عنَّا، وحُلْ بيننا وبينهم بعزتك وقدرتك، إله الأولين والآخرين، وأكفنا من عادانا، ومن آذانا، ومن ظلمنا، ومن بغي علينا، زلزل أركانه، وشتت شمله وأعوانه، وصدَّع بنيانه، نسألك لا إله إلا أنت، نسألك لا إله إلا أنت.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.